بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٤٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (ع . ع . ق) - وكيله المحامي (ك . ع . ز) .

المدعى عليهما :

١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ح . ص) .

٢. مدير عام شركة النقل الخاص / إضافة لوظيفته - وكيله المحامي (م . ج . ك) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي ، بأنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ تم إصدار إجازة استثمار لموكله من هيئة استثمار محافظة بغداد ، وذلك للقطعة (٢٠١٠/٤٦) والخاصة بإقامة مرافق سياحية مختلفة (مطاعم وحدائق وكافتيريات ومرافق سياحية) في الجزرة الوسطية لساحة (عباس بن فرناس) الواقعة قبل الوصول أو الدخول الى سيطرة المطار



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

وقام موكله بتوقيع العقد مع امانة بغداد ـــ دائرة العقارات/القسم الفني وتم المباشرة بالعمل بعدها ، بعد أن قام بعمل تصاميم وخرائط وجدول كميات ودراسة الجدوى الاقتصادية والتعاقد مع المكاتب الاستشارية ، وتمت المصادقة على كافة التصاميم والخرائط من قبل امانة بغداد وبدأت الكوادر الهندسية والفنية تعمل في المشروع نهاراً وليلاً وكانت نسبة انتاج المشروع الاستثماري فاقت الـ(٢٥%) من حجم الاستثمار الكلي للقطعة أعلاه وحسب الجدول المرفق بخصوص انجاز العمل من قبل امانة بغداد وبعد ذلك تفاجأ موكله بصدور كتاب بالعدد (١) في (٢٠١٠/١١/٨) الصادر من دائرة المهندس المقيم للمشروع بإيقاف العمل لحين حسم الموضوع مع دائرة العقارات وتم اصدار كتاب من مكتب القائد العام للقوات المسلحة (الملغى) بالعدد (٦٤٩/٢/٢) في ٢٠١٠/٤/١٥ وملخصه تسليم هذه القطعة الى الشركة العامة لإدارة النقل الخاص وذلك للضرورات الامنية ، ويتساءل وكيل المدعي هل تعتبر هذه الشركة من الجهات الامنية ؟ حيث استغلت الشركة هذا الامر وقامت باستئجار القطعة أعلاه الى شخص آخر بدون وجه حق ، وصدر قرار من مجلس الوزراء بالرقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٠ ، خصص الاراضي الواقعة ضمن السياج الامني لمطار بغداد الدولي الى المنشأة العامة للطيران المدني وليس الى الشركة العامة للنقل الخاص وقد أخضع حق التصرف بالأراضي التابعة لمشتملات المطار الى موافقة مجلس الوزراء وكذلك أصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (١٩٠) لسنة ٢٠١١ ، ينص على ((إنهاء الاستثمار)) وذلك لعائدية مقتربات المطار الى وزارة النقل ، وحيث ان هذين القرارين يتعارضا مع قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١٣) منه والتي تنص على :



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

((أي تعديل لهذا القانون ، لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات والحقوق المقررة بموجبه)) وكذلك نص المادة (٣٣) منه حيث نصت على ((لا يعمل بأي نص يتعارض مع قانون الاستثمار)) ويضيف وكيل المدعي بأن حين الاستفسار من وزارة النقل ـ مكتب معالي الوزير ـ عن مصير عائدية هذه القطعة ، تبين ان القطعة ـ موضوع الدعوى ـ الكائنة في منطقة المسافرين في مطار بغداد الدولي ـ تعود ملكيتها الى امانة بغداد ، وذلك بالكتاب ذو العدد (١٣٠٩) في ٢٠١١/٢/٧ (المرفق طياً) والصادر من منشاءات الطيران المدني وبالرجوع الى ما جاء في قرارات مجلس الوزراء (٣٦٠) لسنة ٢٠١٠ حيث أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (٩٧/اتحادية/٢٠١٥) يخص نفس الموضوع في مطار النجف الاشرف ، وأكدت المحكمة المذكورة بأنه لا يجوز سحب القطعة من المستثمر أو إلغاء إجازة استثمارية لأن ذلك يتعارض مع أحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ . وبناء على المخاطبات التي تمت من أمانة بغداد الى وزارة النقل ـ مكتب الوزير ـ بكتابها المرقم (م٢/١٣٥٢) في ٢٠١٠/٤/١٢ وبينها وبين مكتب القائد العام للقوات المسلحة المرقم (ش/٨٤) في ٢٠١٠/٤/٢٥ تم استثمار القطعة أعلاه ، ولم تكن هناك أية ممانعة من أية وزارة او دائرة ـ ذات العلاقة ـ قبل توقيع الاجازة الاستثمارية والبدء في العمل حيث تم الحصول على جميع الموافقات الاصولية للدوائر ذات العلاقة علماً بأن الشركة العامة للنقل الخاص ، قد أجرت القطعة أعلاه الى شخص آخر بعد صدور قرار مجلس الوزراء (٣٦٠) لسنة ٢٠١٠ . وبين وكيل المدعي بأن الانجاز الذي قام به موكله هو جزء من المستحقات الخاصة به

زهراء



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

وذلك عن العقد الاستثماري لحين إصدار قرار بات بالموضوع وان الاجراء أعلاه يتعارض أيضاً مع قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٣١/سابعاً/٣) منه لما تقدم طلب وكيل المدعي الحكم بإلغاء : ١- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٠ . ٢- قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١١ . ٣ - مقررات مكتب القائد العام للقوات المسلحة (الملغى) بكتابه المرقم (٦٤٩/٢/٢) في ٢٠١٠/٤/١٥ وإرجاع القطعة الاستثمارية لموكله والتعويض المادي ، لما لحقه من خسارة وأضرار مادية من مخططات وتصاميم ودراسة جدوى اقتصادية وتعاقد مع شركات استثمارية ومهندسين وفنيين وخبراء وعمال وآليات قدرها بـ(٣,٠٠٠,٠٠٠) دولار ثلاثة مليون دولار امريكي في حالة تعويضه ، وما فاته من كسب وفوات المنفعة قدرها بـ(٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانون مليون دولار ، أجاب وكيل المدعى عليه الاول - رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يأتي : إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من الدستور ، وان موكله قراراته - موضوع الطعن - وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور ، عليه فأنها خارجة - عن الطعن بها - عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا . وان الخصومة غير متوجهة الى موكله استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى ، من جهة الاختصاص والخصومة رد وكيل المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي : ١.ان دائرة موكله لا علاقة لها بالعقد المبرم بين المدعي وأمانة بغداد



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

وبالتالي فأن دعوى المدعي واجبة الرد لعدم توجه الخصومة .

٢. ان قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١٠/٥/٣١ نص على ((إنهاء التعاقد والاستثمار لبناية المسافرين وساحة عباس بن فرناس وذلك لعائدية مقتربات المطار الى وزارة النقل)) وبذلك فان تصرف أمانة بغداد لا سند له من القانون لعدم عائدية الساحة لها .

٣. إن صدور القرارين المرقمين (٣٦٠) لسنة ٢٠١٠ والقرار (١٩٠) لسنة ٢٠١١ من قبل مجلس الوزراء ومقررات مكتب القائد العام للقوات المسلحة صدرت لمقتضيات المصلحة العامة وللضرورات الامنية وبالتالي فأن إلغاء القرارين والمقررات سوف يسبب ضياع وهدر بالمال العام ويؤدي الى خروقات أمنية سيما وأن موقع الساحة حساس واستراتيجي . وبعد تسجيل الدعوى استناداً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، عين يوم ٢٠١٨/١٠/٩ موعداً للمرافعة ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي (ك . ع . ز) وحضر وكيل المدعى عليه الاول - رئيس مجلس الوزراء - ووكيل المدعى عليه الثاني مدير عام شركة النقل الخاص وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأبرز لائحة على ما أورده المدعى عليه الثاني ولخص هذه اللائحة . أجاب وكيل المدعى عليه الاول بأنه يكرر اللائحة الجوابية ولا تعقيب له على ما أورده وكيل المدعي في لائحته الجوابية المقدمة للمحكمة هذا اليوم ، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني بأنه يطلب رد الدعوى من جهة الخصومة وأضاف إن أمانة بغداد قد عوضت المدعي مالياً عن خسارته في موضوع المشروع



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

الذي بدأه إضافة الى أن القرار منحه حق أخذ قطعة بديلة للقيام بالمشروع عقب وكيل المدعي أن القرار الصادر من مجلس الوزراء كان يستند الى دوافع أمنية في إستعادة قطعة الارض في حين إنها أعطيت لشخص آخر ، وكرر كل من الطرفين أقواله ، وحيث أن الدعوى أصبحت مستكملة لأسباب الحكم قرر إفهام ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيل المدعي يطعن بالقرارين الصادرين من مجلس الوزراء المرقمين (٣٦٠) لسنة ٢٠١٠ و (١٩٠) لسنة ٢٠١١ وبمقررات مكتب القائد العام للقوات المسلحة (الملغى) الواردة بكتابه المرقم (٦٤٩/٢/٢) في ٢٠١٠/٤/١٥ ، حيث أنهيت بموجبها إجازة الاستثمار المعطاة لموكله والصادرة من هيئة استثمار محافظة بغداد للقطعة المرقمة (٢٠١٠/٤٦) والخاصة بإقامة مرافق سياحية مختلفة (مطاعم وحدائق وكافتريات ومرافق سياحية) في الجزرة الوسطية لساحة عباس بن فرناس في المكان الكائن قبل الدخول الى سيطرة مطار بغداد الدولي . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ، بأن القرارات المطعون بها لم تصدر عن المدعى عليه الثاني (مدير عام شركة النقل الخاص/إضافة لوظيفته) لذا فأن الخصومة تكون غير متوجهة اليه استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) مما يستوجب رد الدعوى بالنسبة له من جهة الخصومة ، هذا من جانب ومن جانب آخر ، تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرارات المطعون فيها والمشار اليها آنفاً هي قرارات إدارية ، فردية

زهراء



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

لا تتصف بالعمومية ، وقد حدد القانون مرجع للطعن بعدم دستوريتها وهو غير طريق الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى شكلاً من جهة الخصومة والاختصاص وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم الحكم علناً في ٢٠١٨/١٠/٩ .

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس<br>مدحت المحمود | العضو<br>فاروق محمد السامي | العضو<br>جعفر ناصر حسين |
| العضو<br>أكرم طه محمد | العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس |
| العضو<br>حسين عباس ابو التمن | العضو<br>محمد رجب الكبيسي | العضو<br>محمد قاسم الجنابي |



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566